الدرر الفقهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

كتاب

كتاب الخلع الى احياء الموات

الجزء الثاني عشر

اية الله الشيخ ماجد الكاظمي

www.ketab.ir

سرشناسه : کاظمی، ماجد
عنوان قراردادی : اللمعة الدمشقیة. شرح
عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة/ ماجد الکاظمی.
مشخصات نشر : قم : دارالهدی، ۱۳۹۶ -
مشخصات ظاهری : ۱۵ ج.
شابک : ۴۵۰۰۰۰۰ ریال: دوره : 978-964-497-438-0 ؛ ج. ۱۲ : 978-964-497-444-1
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : ج. ۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۶)(فیپا).
یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعة‌الدمشقیة» تالیف شهید اول است.
یادداشت : کتابنامه.
یادداشت : ج. ۱. کتاب الاجتهاد والتقلید والطهارة. - ج. ۲. کتاب‌الطهارة والصلاة. - ج. ۳. کتاب‌الصلاة القسم‌الثانی. - ج. ۴. کتاب‌الزکاة والخمس والصوم والاعتکاف. - ج. ۵. کتاب‌الحج القسم‌الاول. - ج. ۶. کتاب‌الحج والجهاد. - ج. ۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیة والمتاجر. - ج. ۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمة والبیع. - ج. ۹. تتمة کتاب‌البیع الی‌الوکالة. - ج. ۱۰. کتاب‌الشفعة الی‌النکاح. جلد۱۱ کتاب النکاح والطلاق. جلد۱۲ کتاب الخلع الی احیاءالموات. جلد۱۳ کتاب الصیدوالذباحة الی المیراث. جلد۱۴ کتاب الحدود والقصاص. جلد۱۵ کتاب الدیات
موضوع : شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعة الدمشقیة -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع : Islamic law, Ja'fari -- 14th century*
شناسه افزوده : شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق. اللمعة الدمشقیة. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۱۳۹۶۳ ۸۰۲۱۸ ل‌ا ۱۳۹۶
رده بندی دیویی : ۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی : ۵۰۴۰۷۵۲

www.ketab.ir

انتشارات دارالهدی

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية (الجزء ۱۲)

الشارح: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي (الدباغ)

هذه الطبعة مزيدة و منقحة

المطبعة: شريعت / النسخه: ۱۰۰۰

ردمک الجزء ۱۲ : ۱ – ۴۴۴ – ۴۹۷ – ۹۶۴ - ۹۷۸

ردمک الدوره : ۰ - ۴۳۸ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸

سنة الطبعة الاولی: ۱۳۹۶ (۱۴۳۹ هـ.ق)

سعر الدورة: ۴۵۰۰۰۰ تومان

مرکز التوزیع: قم، شارع چهارمردان، فرع ۶، رقم ۱۵۶

الفهرس

(كتاب الخلع و المباراة) ٣
الخلع ٣
صيغة الخلع ٤
حكم ما لو أتى بالطلاق مع العوض ١١
و كل ما يصحّ أن يكون مهرا صحّ أن يكون فدية ١٢
و يصح بذل الفدية منها و من وكيلها ١٣
حكم ما لو تلف العوض قبل القبض ١٤
و المكاتبة المشروطة كالقنّ ١٦
و لا يصحّ الخلع الّا مع كراهتها له ١٧
و لو أكرهها على الفدية فعل حراما ١٨
و إذا تم الخلع فلا رجعة للزوج ٢٢
و لو تنازعا في القدر حلفت ٢٣
المباراة ٢٦
و هي كالخلع إلّا أنها ٢٦
صيغة المباراة ٣١
(كتاب الظّهار) ٣٣
صيغة الظهار ٣٧
و هل يختص الظهار بلفظ الظهر؟ ٣٩
و لا يقع الّا منجّزا ٤١
و الأقرب صحة توقيته بمدة ٤٥
شرائط الظهار ٤٦
و هل يصحّ من الكافر؟ ٥٠
اشتراط الدخول في تحقق الظهار ٥٢
و تجب الكفارة بالعود ٥٤

www.ketab.ir

و لو وطئ قبل التكفير عامدا فكفارتان ٥٦
و لو كرر الوطي تكررت الواحدة ٥٨
و هل لو طلقها و انقضت العدّة حلّت له من غير تكفير؟ ٥٩
و جوب تقديم الكفارة على المسيس ٦١
و لو ماطل رافعته الى الحاكم ٦١
(كتاب الإيلاء) ٦٣
حقيقة الايلاء شرعا؟ ٦٣
و هو الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة أبدا ٦٤
و لا ينعقد الّا باسم اللّه تعالى متلفّظا به ٦٧
و هل يشترط فيه اللفظ الصريح؟ ٦٧
و لا يقع لو جعله عياله حلفه بالطلاق و العتاق ٧٠
شرائط المؤلي ٧٠
و هل يجوز الايلاء من العبد؟ ٧١
و إذا تم الإيلاء فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطي ٧٢
و لا يجبره الحاكم على أحدهما عينا ٧٥
و لو آلى مدة حتى انقضت المدة سقط حكم الإيلاء ٧٧
هل يصح الإيلاء من الخصي و المجبوب؟ ٧٩
و هل تجب الكفارة في الايلاء ام لا؟ ٧٩
مدة الايلاء ٨٥
حكم كفارة الظهار ٨٨
حكم ما إذا وطئ المؤلي ساهيا أو مجنونا أو لشبهة ٩٠
و لو ترافع الذمّيان إلينا تخيّر الامام ٩١
حكم ما لو آلى ثم ارتد ٩٢
(كتاب اللّعان) ٩٣
رمي الزوجة المحصنة ٩٣
شرائط اللعان ٩٥
و المراد بالمحصنة العفيفة ٩٨
و لا يجوز قذف الزوجة الّا مع المعاينة للزنا ٩٩
إنكار من ولد على فراشه ١٠٢

www.ketab.ir

و لو قذفها و نفى الولد و أقام بينة سقط الحد ١٠٦
و لا بد من كون الملاعن كاملا ١٠٨
صحة لعان الأخرس بالإشارة المعقولة ١١٣
وجوب نفي الولد اذا علم انه ليس منه ١١٤
حرمة نفي الولد اذا امكن منه ١١٥
و يعتبر في الملاعنة الكمال و السلامة من الصمم و الخرس ١١٧
و يثبت بين الحر و المملوكة لنفي الولد ١١٨
و هل يلحق ولد المملوكة بمالكها؟ ١١٩
القول في كيفية اللّعان و أحكامه ١٢٣
وجوب كونه عند الحاكم ١٢٣
كيفية اللّعان ١٢٤
شرائط اللعان ١٢٦
و يجب البدأة بالشهادة، ثم باللعن ١٢٨
و يستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة ١٢٨
و إذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ١٣١
و يتعلق بلعانها أحكام أربعة ١٣٢
و لو أكذب نفسه في أثناء اللعان كان عليه حد القذف ١٣٣
حكم ما لو أكذبت نفسها بعد لعانها ١٣٧
و لو قذفها الزوج برجل وجب عليه حدّان ١٣٨
و لو قذفها فماتت قبل اللّعان سقط ١٣٩
(كتاب العتق) ١٤٣
صيغة العتق ١٤٣
شرائط المعتق ١٤٧
و الاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق ١٤٩
و لا يقف العتق على اجازة المالك ١٥٤
و لا يجوز تعليقه على شرط ١٥٤

www.ketab.ir

و لو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا فالاقرب بطلان العتق..... ١٥٨
استحباب عتق المملوك إذا أتى بالثمن بعد سبع سنين..... ١٥٩
كراهة عتق العاجز عن الاكتساب..... ١٦٠
و من خواص العتق السراية..... ١٦٢
و لو عجز العبد فالمهاياة في كسبه..... ١٦٨
و لو اختلفا في القيمة حلف الشريك..... ١٦٩
موارد حصول العتق..... ١٧٠
(مسائل)..... ١٧٤
حكم من اشترى امة نسيئة و أعتقها و تزوجها..... ١٧٨
و عتق الحامل لا يتناول الحمل..... ١٨٠
(كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد)..... ١٨١
الاول في التدبير..... ١٨٢
ماهية التدبير..... ١٨٢
صيغة التدبير..... ١٨٥
و شرطها التنجيز..... ١٨٧
شرائط المدبر..... ١٨٧
و لا يشترط الإسلام..... ١٨٩
و لو حملت من سيدها صارت أم ولد..... ١٩١
حكم ما لو رجع في تدبيرها..... ١٩١
و يتحرر المدبر من الثلث..... ١٩٥
و يصح الرجوع في التدبير قولا و فعلا..... ١٩٨
و يبطل التدبير بالإباق..... ٢٠٢
و كسب المدبر في الحياة للمولى..... ٢٠٤
(النظر الثاني في الكتابة)..... ٢٠٥
استحباب الكتابة مع بعض الشروط..... ٢٠٦
و هي معاملة مستقلة و ليست بيعا للعبد من نفسه..... ٢٠٨
و يشترط في المتعاقدين الكمال..... ٢٠٩

www.ketab.ir

و لا بدّ من العقد المشتمل على الإيجاب ٢١٠
و حدّ العجز المسوغ أن يؤخّر نجما عن محلّه ٢١١
و الاقرب لزوم الكتابة من الطرفين ٢١٣
و لا يشترط الإسلام في السيّد و لا في العبد ٢١٤
هل يجب على المولى ايتاء الزكاة للمكاتب؟ ٢١٦
و لو مات المشروط قبل اكمال الاداء بطلت ٢٢٠
و تصحّ الوصيّة للمكاتب المطلق بحساب ما تحرّر منه ٢٢٤
و كلّ ما يشترط في عقد الكتابة ممّا لا يخالف المشروع لازم ٢٢٥
ليس للمكاتب بنوعيه التصرّف في ماله ٢٢٦
و لا يتصرّف المولى في ماله الّا بما يتعلّق بالاستيفاء ٢٢٧
و يحرم عليه وطي المكاتبة ٢٢٨
حكم ما لو اختلفا في قدر مال الكتابة ٢٣٠
(الثالث في الاستيلاد) ٢٣١
و لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيّا ٢٣٦
و إذا جنت أمّ الولد خطأ تعلّقت الجناية برقبتها ٢٣٦
(كتاب الإقرار) ٢٣٧
قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به ٢٣٩
(الأوّل الصيغة و توابعها) ٢٣٩
و لو علّقه بالمشيئة بطل ٢٤٠
و يصحّ بالعربيّة و غيرها ٢٤١
و لا بدّ من كون المقرّ كاملا خاليا من الحجر ٢٤٢
و إطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد ٢٤٦
و لو أقرّ بلفظ مبهم صحّ ٢٤٦
و لو قال له علي أكثر من مال فلان لزمه بقدره ٢٤٨
حكم ما لو قال «له علي كذا درهم» بالحركات الثلاث ٢٤٨
(الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافيه) ٢٥٤
حكم الاستثناء المستوعب ٢٥٤

www.ketab.ir

حكم ما لو قال ليس له عليّ مائة إلّا تسعون ٢٥٦
حكم ما لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف ٢٥٧
حكم الاستثناء من غير الجنس ٢٥٩
حكم الاستثناء المستغرق ٢٥٩
حكم ما لو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه ٢٦٠
و لو قال له على قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه ٢٦٢
و لو قال: هذه الدّار لزيد بل لعمرو ٢٦٢
من احكام الاقرار ٢٦٤
(الفصل الثالث في الإقرار بالنسب) ٢٦٦
شرائط المقرّ ٢٦٦
و يشترط في نفوذ الإقرار مطلقا عدم المنازع ٢٦٧
و لو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولّد صحّ ٢٦٨
و لا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه ٢٦٨
و لو أقرّ العمّ بأخ للميّت دفع اليه المال ٢٧٠
لو أقرت الزوجة بولد فصدقها الإخوة أخذ الولد المال ٢٧١
و لو أقرّ الولد بآخر دفع اليه النصف ٢٧٢
و لو أقرّ بزوج للميّتة أعطاه النصف ٢٧٢
(كتاب الغصب) ٢٧٥
حقيقة الغصب ٢٧٥
و سحب مقود الدّابّة غصب للدّابّة ٢٧٧
و غصب الحامل غصب للحمل ٢٧٧
حكم الأيادي المتعاقبة على المغصوب ٢٧٧
و يجب ردّ المغصوب ما دامت العين باقية ٢٨٣
كيفية الضمان ٢٨٣
هل يلزم الغاصب باعلى القيم ام لا؟ ٢٨٦
حكم ما لو غصب مثل الخفّين ٢٨٩
حكم ما لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب ٢٨٩

www.ketab.ir

حكم ما لو غصب شاة فأطعمها المالك جاهلا ٢٩٣
حكم ما لو مزج المغصوب بغيره ٢٩٤
حكم ما لو زرع الحب أو أحضن البيض ٢٩٥
حكم اختلافهما في القيمة ٢٩٦
و لو اختلفا في الرّدّ حلف المالك ٢٩٨
(كتاب اللقطة) ٢٩٩
الفصل ٣٠٠
(الأوّل: في اللّقط) ٣٠٠
حكم اللّقيط المملوك ٣٠٢
شرائط الملتقط ٣٠٣
و الواجب حضانته بالمعروف ٣٠٧
و لا ولاء عليه للملتقط ٣١٠
و إذا خاف عليه التلف وجب أخذه كفاية ٣١١
و يحكم بإسلامه إن التقط في دار الإسلام مطلقا ٣١٢
و ان اختلفا في الإنفاق ٣١٤
و لو تشاح ملتقطان أقرع ٣١٤
و لو تداعى بنوّته اثنان و لا بيّنة فالقرعة ٣١٥
الفصل ٣١٦
(الثاني في لقطة الحيوان) ٣١٦
و أخذه في صورة الجواز مكروه ٣١٦
و هل يستحبّ الاشهاد عليه؟ ٣١٧
و البعير و شبهه إذا وجد في كلاء و ماء صحيحا ترك ٣١٧
حكم الشاة في الفلاة ٣١٩
حكم ما لو وجدت الشاة في العمران ٣٢٢
و هل لا يشترط في الأخذ إلّا الأخذ؟ ٣٢٣
و لا يضمن الّا بالتفريط ٣٢٣
الفصل ٣٢٥
(الثالث في لقطة المال) ٣٢٥
حكم لقطة الحرم ٣٢٥

www.ketab.ir

و جوب تعريف اللقطة حولا..... ٣٤٢
اللقطة امانة ما لم يحصل الموجب للضمان..... ٣٤٤
حكم التقاط العبد على مبنى المصنف ٣٤٥
و لا تدفع إلّا بالبيّنة لا بالأوصاف الموجبة للظن ٣٤٦
حكم الموجود في مفازة او خربة أو مدفونا في الأرض ٣٤٨
حكم ما يوجد في جوف السمكة ٣٥١
حكم الموجود في صندوقه مع مشاركة الغير له و عدمه ٣٥٢
حكم مجهول المالك..... ٣٥٤
(كتاب احياء الموات)..... ٣٥٩
ما المراد من الموات من الأرض..... ٣٥٩
ما لا يجوز إحياؤه للملك..... ٣٦٣
و لو جرى عليه ملك مسلم فهو له و لوارثه بعده ٣٦٥
حريم بعض الاملاك..... ٣٧٥
و حريم بئر الناضح ستّون ذراعا..... ٣٧٧
حريم القناة ٣٧٩
و حريم الحائط مطرح آلاته..... ٣٨٠
و المرجع في الاحياء إلى العرف..... ٣٨١
القول في المشتركات..... ٣٨٢
فمنها المسجد ٣٨٣
و منها المدرسة و الرباط ٣٨٦
و منها الطرق ٣٨٧
و منها المياه المباحة ٣٨٧
و منها المعادن ٣٩٠
و من احكام المشتركات..... ٣٩٣
الفهرس..... ٤٠٠

www.ketab.ir